الجمهوريّــة التــونسيّــة

المحكــمــة الإداريّـــة

القضيّــة عــدد: 316602

تاريخ القرار: 30 أفريل 2019

الحمد لله،

19 جوان 2019

قــرار تعقيبــي

باســم الشــعب التونســي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المــعــقّــبة: ********** في شخص ممثلها القانوني، مقرها **********شارع تونس **********، نائبها الأستاذ ********** الكائن مكتبه بنهج **********عدد تونس **********.

من جهـــة،

والمــعقّــب ضدّها: **********، نائبها الأستاذ ********** الكائن مكتبه بإقامة ********** الطابق********، شارع **********، باردو.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ **********نيابة عن المعقبــة المــذكورة أعلاه بتاريخ 9 أوت 2017 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 316602 طعنا في القرار الإســتئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 5883 بتاريخ 21 جوان 2017 والقاضــي بقبــول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه والقضاء مجددا بالإذن للمستأنف ضدها بترســيم الطاعنة بالقسم الثالث من الجزء الأول لجدول المحامين في أجل شهر من تاريخ إعلامها بالحكم وفي صورة

امتناعها فاعتبار هذا الحكم قائما مقام الترسيم قانونا وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدها قدمت مطلبا للهيئة الوطنية للمحامين قصد ترسيمها بالجدول وأرفقت هذا المطلب بجملة من الوثائق المطلوبة ومنها شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة صادرة عن كلية حقوق بالجزائر مع شهادة في الجنسية الجزائرية فرفضت الهيئة مطلبها لعدم استجابته للقانون المنظم لمهنة المحاماة باعتبار أن الطالبة تحمل الجنسية التونسية وينطبق عليها المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، فطعنت المعقب ضدها في القرار المذكور أمام محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت الحكم المضمن منطوقه بالطالع موضوع التعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 26 سبتمبر 2017 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه بدون إحالة، بالاستناد إلى ما يلي:

1.خرق الفصل 3 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة:بمقولة أنه يتضح من السيرة الذاتية لطالبة الترسيم أنها ولئن كانت مولودة بالجزائر فإنها قد زاولت دراستها بتونس حيث نالت شهادة الباكالوريا آداب دورة جوان 2006، وشهادة الأستاذية في الحقوق من كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس دورة جوان 2010، وأنها تحمل الجنسية التونسية وبالتالي تنطبق عليها أحكام المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المنظم لمهنة المحاماة والذي اشترط في فصله 3 أن يكون طالب الترسيم تونسي الجنسية وأن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة مسلمة من المعهد الأعلى للمحاماة لم يمض عليها أكثر من سنة من تاريخ تقديم المطلب، في حين أن طالبة الترسيم لم تدل بالشهادة المذكورة بما يكون معه قرار رفض الترسيم قد طبق القانون تطبيقا سليما على خلاف ما قضت به محكمة القرار لمطعون فيه وأضحى بذلك قرارها مستوجبا للنقض.

2. خرق الفصل 5 من اتفاقية تبادل المساعدة والتعاون القضائي بين تونس والجزائر المصادق عليها بالقانون عدد 15 لسنة 1966 المؤرخ في 16 مارس 1966 والواقع نشرها بمقتضى الأمر عدد 235 لسنة 1966 المؤرخ في 11 جوان 1966: والذي نص في فقرته الأخيرة أنه:" بطريق التبادل المحامين المرسمين بهيئات المحامين ترسيمهم بجدول محاميي الدولة الأخرى إذا استكملوا شروط الترسيم القانونية بالدولة المطلوب فيها ذلك... وبطريق التبادل فإن مواطني كلتا الدولتين يمكنهم طلب

ترسيمهم بجدول محامي الدولة الأخرى إذا استكملوا شروط الترسيم القانونية بالدولة المطلوب فيها ذلك."
وهو نص ينطبق على المحامي الحامل للجنسية الجزائرية المرسم بالجزائر والذي يريد الترسيم بتونس وبطريق التبادل المحامي التونسي المرسم بتونس والذي يريد الترسيم بالجزائر بشرط استكمال شروط الترسيم بذلك البلد، كما يهم المواطن الجزائري طالب لترسيم بتونس والمواطن التونسي الذي يطلب الترسيم بالجزائر. مبينا أن المعقب ضدها تمسكت بكونها تحمل الجنسية الجزائرية وهو ما يخول لها الانتفاع بأحكام الاتفاقية المذكورة وجاراها القرار المعقب في ذلك متجاوزا ما تمسكت به الهيئة من أن طالبة الترسيم تحمل أيضا الجنسية التونسية و لم تتخل عنها ولذلك فهي تعامل في تونس كما يعامل التونسي وازدواجية الجنسية لا تمنحها أفضلية على التونسيين في تونس، وبما أن ازدواجية الجنسية لا تمنح حقوقا أكثر مما لحامل الجنسية التونسية فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون، مما يتجه معه نقض القرار المطعون فيه.

3. **خرق الفصل 5 من اتفاقية تبادل المساعدة والتعاون القضائي بين تونس والجزائر**: بمقولة أنه وعلى فرض اعتبار طالبة الترسيم جزائرية الجنسية، فإن ذلك لا يعفيها من باقي الشروط الواردة بالفصل 3 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ومنها شهادة الكفاءة المسلمة من المعهد الأعلى للمحاماة بتونس وهو شرط لم يتوفر في جانب طالبة الترسيم، وبما أن طالبة الترسيم لم تستكمل باقي الشروط المنظمة للترسيم بجدول المحامين بتونس، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون عندما أذن بالترسيم دون الالتفات إلى هذا الدفع، مما يكون معه مستهدفا للنقض.

4. **ضعف التعليل**: بمقولة أن ما نص عليه الحكم المطعون فيه، من أن القانون المنظم لمهنة المحاماة وكذلك الاتفاقية المشار إليها أعلاه لم تشترط عدم ازدواج الجنسية ولا يدخل هذا الشرط ضمن المنظومة القانونية التونسية، يعد تعليلا ضعيفا وخطيرا في آن واحد، خاصة وأنه من المتعارف عليه أن ازدواجية الجنسية تقتضي تطبيق قانون بلد الإقامة بما يكون معه القانون الجزائري هو المنطبق عندما تكون طالبة الترسيم مقيمة بالجزائر والقانون التونسي هو المنطبق عليها عندما تكون بتونس والقول بخلاف ذلك أو بعدم وجود هذا الشرط ضمن المنظومة القانونية التونسية مخالف لقاعدة وجوب احترام جميع الالتزامات الخاصة به في البلد الذي يحمل جنسيته.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ ********** نيابة عن المعقب ضدها في الرد على مستندات التعقيب والوارد على كتابة هذه المحكمة في 18 سبتمبر 2017.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللّاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 مارس 2019 وبها تم الاستماع للمستشارة المقررة، السيدة نادية نويرة، في تلاوة لملخص من تقريرها الكتابي، و لم يحضر الأستاذ ********** نائب المعقبة وبلغه الاستدعاء و لم يحضر الأستاذ ********** نائب المعقب ضدها ووجه إليه الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 30 أفريل 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في أجله القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مراعيا للصيغ الشكلية الجوهرية المستوجبة، لذا اتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن كافة المطاعن لوحدة القول فيها والمأخوذة من خرق القانون:

حيث طلب نائب المعقبة نقض القرار المنتقد ناعيا عليه خرق القانون بمقولة أن المعقب ضدها حاملة للجنسية التونسية وعليه فإنه تنطبق عليها أحكام المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المنظم لمهنة المحاماة والذي اشترط في فصله الثالث أن يكون طالب الترسيم تونسي الجنسية متحصلا على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة مسلمة من المعهد الأعلى للمحاماة لم يمض عليها أكثر من سنة من تاريخ تقديم المطلب، في حين أن طالبة الترسيم لم تدل بالشهادة المذكورة وإنما بشهادة الكفاءة مسلمة من الجزائر وشهادة تثبت حصولها على الجنسية الجزائرية طالبة تمتيعها بأحكام الفصل الخامس اتفاقية تبادل المساعدة والتعاون القضائي بين تونس والجزائر المصادق عليها بالقانون عدد 15 لسنة 1966 المؤرخ في 16 مارس 1966.

وحيث تبين بالرجوع إلى ملف الدعوى أن المعقب ضدها تحصلت على شهادة الكفـــاءة لممارســـة مهنة المحاماة من الجزائر، وأنها قدمت طلبا لهيئة الوطنية للمحامين بتونس قصد ترسيمها، فأجابتها الهيئـــة بالرفض لعدم استيفاء ملفها لأحد الشروط القانونية للترسيم، مستندة في ذلك إلى أن الشهادة المدلى بهـــا ليست من الشهائد المعتمدة في الترسيم تطبيقا للفصل 3 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011.

وحيث نص الفصل 3 من المرسوم المذكور أنه :" مع مراعاة الاتفاقيات الدولية، لا يباشـــر مهنـــة المحاماة بصفة مستمرة أو وقتية إلا من كان مرسما بجدول المحامين. ويشترط في طالب الترسيم أن يكون :

ـــ تونسي الجنسية منذ خمسة أعوام على الأقل.

ـــ مقيما بتراب الجمهورية التونسية.

ـــ خاليا من كل الأمراض والعاهات التي تحول دون ممارسة المهنة.

ـــ بالغا من العمر ثلاثة وعشرين عاما على الأقل وأربعين عاما على الأكثر.

ـــ متحصلا على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة مسلمة من المعهد الأعلى للمحاماة لم يمض عليها أكثر من سنة في تاريخ تقديم المطلب، ويعفى من هذه الشهادة المتحصل على شهادة الدكتوراه في الحقـــوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهائد الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية والذي له رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر في القانون...

وحيث يتبين باستقراء الأحكام المذكورة أن المرسوم عدد 79 لسنة 2011 لا يقر بإمكانية وجود معادلة بين شهادة الكفاءة المهنية الجزائرية وشهادة الكفاءة المهنية التونسية، إلا أن النص المذكور أخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية.

وحيث ينص الفصل 5 فقرة أخيرة من إتفاقية تبادل المساعدة والتعاون القضائي بين تونس والجزائر المصادق عليها بالقانون عدد 15 لسنة 1966 المؤرخ في 16 مارس 1966 على أنه " بطريق التبـــادل فإن المحامين المرسمين بهيئات المحامين ترسيمهم بجدول محاميي الدولة الأخرى إذا استكملوا شروط الترسيم القانونية بالدولة المطلوب فيها ذلك...وبطريق التبادل فإن مواطني كلتا الدولتين يمكنهم طلب ترســـيمهم بجدول محامي الدولة الأخرى إذا استكملوا شروط الترسيم القانونية بالدولة المطلوب فيها ذلك."

وحيث أن هذه الحالة الأخيرة تعني أنه يجوز لكل مواطن حامل لشهادة الكفاءة بتونس أن يطلـــب ترسيمه بجدول المحامين بالجزائر متى استوفى شروط الترسيم التي ينص عليها التشريع الجزائري، كما أنـــه يمكن لكل مواطن حامل لشهادة الكفاءة من الجزائر أن يطلب ترسيمه بجدول المحامين بتونس متى استوفى شروط الترسيم المحددة بالتشريع التونسي أي بالمرسوم عدد 79 لسنة 2011.

وحيث أنه وعلى خلاف ما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد، فإنه لم يثبت من الوثائق المضمنة بملف القضية أن طالبة الترسيم تحمل جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية.

وحيث وطالما أن طالبة الترسيم تحمل الجنسية الجزائرية فإنها تتمتع بأحكام اتفاقية تبادل المساعدة والتعاون القضائي بين تونس والجزائر، ومعفاة بذلك من الشروط الواردة بالفصل 3 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011، وعليه فإن الحكم المنتقد القاضي بترسيمها بجدول المحاماة يغدو سليم المبنى واقعا وقانونا ومعللا تعليل مستساغا، الأمر الذي يتعين معه رفض المطعن الماثل كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيد مراد بن مولى والآنسة جهان الهرمي.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أفريل 2019 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة حنان عراكي.

رئيس الدائرة	المستشارة المقرّرة
حاتم بنخليفة	نادية نويرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
لطفي الخالدي